

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٩٥ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها فرع توثيق المحلة الكبرى بمكتب الشهر
العقارى والتوثيق بطنطا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٢/١٢/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الجاهرية) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا -
مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب
القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاتبى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه
لفرع توثيق المحلة الكبرى مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١٨/٢/٢٠١٧

صدر فى ٢٦/١٢/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم